

سياسة المكافآت لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية
الصادرة بقرار الجمعية العادية [رقم الاجتماع] باجتماعها المنعقد بتاريخ
٢٠٢١/٠٠/٠٠ م



المحتويات

٣	المادة الأولى: التمهييد والتعريفات
٤	المادة الثانية: الهدف من السياسة
٤	المادة الثالثة: المعايير العامة للمكافآت
٥	المادة الرابعة: مكافأة أعضاء المجلس
٦	المادة الخامسة: مكافأة أعضاء اللجان
٦	المادة السادسة: مكافأة الإدارة التنفيذية
٦	المادة السابعة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف
٧	المادة الثامنة: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء المجلس ولجانه
٨	المادة التاسعة: أحكام ختامية



المادة الأولى: التمهيد والتعريفات

أ. أعدت سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الرياض للتعمير تنفيذاً للفقرة (١ - ب) من المادة الرابعة من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات المعتمدة بقرار الجمعية العامة [معلومات الاجتماع]، ومن المادة الحادية والستون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٢٠١٧-١٦-٨) وتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٢١-٧-١) ٢٠٢١/٠١/١٤ م، وللمادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي لشركة الرياض للتعمير الصادر بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٧ هـ.

ب. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

السياسة: سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية لشركة الرياض للتعمير.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات في شركة الرياض للتعمير.

الشركة: شركة الرياض للتعمير.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: أعلى مسؤول تنفيذي في الشركة، وتشمل مسؤولياته الأساسية في اتخاذ القرارات الرئيسية، وإدارة العمليات الشاملة والموارد، والعمل كنقطة الاتصال الرئيسية بين مجلس الإدارة وعمليات الشركات. كما أنه المسؤول عن تنفيذ استراتيجية الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة.

اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة عن المجلس.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم ١٦-٨-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ هـ بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ المعدلة



بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢٠٢١-٧-١ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢١ م، وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

نظام الشركات: نظام الشركات السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٨ هـ، وتعديلاته.

كما تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.

المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء المجلس ولجانته وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح الهيئة، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في المجلس واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثالثة: المعايير العامة للمكافآت

تختص اللجنة بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

١. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
٢. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
٣. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
٤. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت.
٥. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
٦. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء المجلس أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل المجلس المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٧. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء المجلس.



٨. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء المجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
٩. يوقف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
١٠. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يكون ذلك تحت إشراف اللجنة وبما يتوافق مع النظام الأساسي وأنظمة ولوائح الهيئة.

المادة الرابعة: مكافأة أعضاء المجلس

١. تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على السياسة لاحقاً وتعتمد وفقاً للنظام.
٢. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء هذه السياسة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
٣. في حال كانت مكافأة أعضاء المجلس نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة والسبعون من نظام الشركات والمادة (٤٥) من النظام الأساسي، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً.
٤. مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.



المادة الخامسة: مكافأة أعضاء اللجان

١. يحدد ويعتمد المجلس مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من اللجنة.
٢. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من المجلس من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
٣. أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة تعتمد من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من المجلس وذلك حسب النظام.
٤. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من المجلس، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

المادة السادسة: مكافأة الإدارة التنفيذية

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر والتوجيه باعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- راتب أساس يدفع في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية.
- بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات.
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي المخصص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم إن وجدت.
- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر تذاكر سفر سنوية،
- تعتمد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل المجلس.
- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

المادة السابعة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

١. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة بأي صفة كانت التصويت على بند مكافأة أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.



٢. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
٣. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
٤. تعد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يعتمد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
٥. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

المادة الثامنة: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء المجلس ولجانه

- أ. يستحق كل عضو في المجلس بما فهم رئيس المجلس المكافآت التالية:
 ١. مكافأة سنوية بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً حسب الأنظمة، ويجوز صرف مكافأة إضافية لرئيس المجلس نظير المسئوليات والأعمال الموكلة له مع مراعاة الحد الأعلى لمكافأة العضوية المنصوص عليها في نظام الشركات.
 ٢. بدل حضور الجلسة الواحدة مقداره ثلاثة آلاف ريال سعودي.
 ٣. بدل سفر وانتقال وإقامة لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع لا يتجاوز مبلغ خمسة آلاف ريال.
 ٤. يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو المجلس من فترة إلى أخرى بناء على توصية من اللجنة وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالسوق ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.
 ٥. يصرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بعد الاجتماع، بينما تصرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.
- ب. يستحق كل عضو من اللجان المنبثقة من المجلس المكافآت التالية:
 ١. مبلغ سنوي مقطوع مقداره مائة وخمسون ألف ريال سعودي ويجوز صرفه بشكل ربع سنوي.
 ٢. بدل حضور الجلسة الواحدة مقداره ثلاثة آلاف ريال سعودي ويصرف بعد الاجتماع.



- ج. يستحق أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس ما يلي من المصروفات والمزايا الأخرى:
١. تتحمل الشركة تكاليف تذاكر السفر والإقامة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المقيمين خارج مدينة الرياض أو يعطى العضو مبلغ مقطوع إذا رغب في ذلك على ألا يتجاوز مبلغ خمسة الاف ريال للاجتماع.
 ٢. تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض أو يعطى العضو مبلغ مقطوع إذا رغب في ذلك على ألا يتجاوز مبلغ خمسة الاف ريال.
 ٣. جميع تذاكر السفر ذهاباً وإياباً لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال.

المادة التاسعة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة وتلتزم بها الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، وتراجع هذه السياسة بصفة دورية من قبل اللجنة، وتعرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على المجلس، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

